

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الخمسون

نيويورك، ٣-١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري
إلى المستشار القانوني، وكيل أمين عام الأمم المتحدة للشؤون القانونية

كما تعلمون فإن المرفق الثاني من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري (CLCS/3/Rev.2) ينص على أن للدولة الساحلية مقدمة الطلب أن تصنف أي بيانات أو مواد أخرى تقدمها إلى اللجنة باعتبارها سرية. وتنص المادة ٤ من ذلك المرفق أيضا على أن من واجب أعضاء اللجنة ألا يكشفوا عن أي معلومات سرية تصل إلى علمهم أثناء قيامهم بواجباتهم كأعضاء في اللجنة، سواء قبل أو بعد انتهاء عضويتهم فيها. وطبقا للمادة ٥، يقدم الأمين العام للجنة كل المساعدة اللازمة لإنفاذ القواعد المتعلقة بالسرية، وللجنة أن تشرع في الإجراءات الملائمة، في حالة حدوث انتهاك مزعوم للسرية من جانب أحد أعضاء اللجنة.

وقررت اللجنة في دورتها الرابعة (٣١ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)، التماس فتوى قانونية من المستشار القانوني عن أنسب إجراء في الحالات التي قد يلزم أن تشرع بسببها في الإجراءات الملائمة بعد حدوث انتهاك مزعوم للسرية. وستكون اللجنة ممتنة للغاية لو تفضلتم بتزويدها بفتوى قانونية في هذه المسألة.

(توقيع) يوري ب. كازمين
رئيس لجنة حدود الجرف القاري

— — — — —